

ديوان البلاط السلطاني

مكتب تطوير صحار

أمر محلي

رقم ٢٠١١/١

بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة بولاية صحار

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ بإصدار القانون الخاص بمكتب تطوير صحار،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية
منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ،
وإلى توصية لجنة تطوير صحار في اجتماعها رقم ٢٠١٠/٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام الأمر المحلي المرافق بشأن تنظيم التدخين في الأماكن العامة المغلقة بولاية
صحار .

المادة الثانية

يصدر رئيس مكتب تطوير صحار القرارات والاشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
الأمر .

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطاني

أمر محلى بشأن تنظيم التدخين فى الأماكن العامة المغلقة بولاية صحار

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

المكتب :

مكتب تطوير صحار .

البلدية :

بلدية صحار .

الجهة المختصة :

أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا الأمر .

التبغ :

أوراق نبات التبغ الخام من فصيلة (نيكوتيانا تباكم ونيكوتيانا رستيكا) بجميع أنواعه وسيقان النبات وجزوره وبنوره الخضراء والجافة .

منتجات التبغ :

المنتجات التى تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام والتى تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها أو أى استخدام بشرى .

التدخين :

حيازة منتج مشعل من منتجات التبغ أو التحكم فيه بصرف النظر عما إذا كان يتم استنشاق الدخان أو نفثه طواعية .

ممنوع التدخين :

رمز أو عبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ .

المكان المخصص للتدخين :

الحيز أو الغرفة أو المكان المخصص للتدخين .

الأماكن العامة المغلقة :

جميع الأماكن المتاحة للجمهور أو الأماكن التى تستخدم استخداماً جماعياً بصرف النظر عن ملكيتها أو الحق فى دخولها ، وتشمل كلمة المغلقة أى حيز يغطيه سقف ويحده حائط أو أكثر أو جانب أو أكثر بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة فى بناء السقف أو الحائط أو الجنبات وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائماً أو مؤقتاً .

وسائل المواصلات العامة :

كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الحافلات وسيارات الأجرة والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب وما فى حكمها .

الدعاية والترويج :

التعريف بالتبغ ومنتجاته واستخدام وسائل الدعاية والإعلان للترويج له .

المادة (٢)

يختص المكتب بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديد الأماكن العامة المغلقة التى تسرى عليها أحكام هذا الأمر وإضافة أو تعديل أو إلغاء تلك الأماكن .

المادة (٣)

يحظر التدخين فى جميع الأماكن العامة المغلقة ووسائل المواصلات العامة ، ويجب وضع عبارة (ممنوع التدخين) فى مكان ظاهر بها .

المادة (٤)

استثناء من حكم المادة السابقة ، يجوز تخصيص أماكن خاصة للمدخنين شريطة الحصول على موافقة البلدية وفقا للشروط التى يحددها المكتب .

المادة (٥)

يحظر بيع التبغ ومنتجاته لأى شخص يقل عمره عن (١٨) ثمانى عشرة سنة ميلادية كما يحظر دخولهم الأماكن المخصصة للتدخين .

المادة (٦)

يحظر الترويج للتبغ ومنتجاته وعمل دعاية أو إعلانات عنه فى الأماكن العامة المغلقة ووسائل المواصلات العامة بأية وسيلة .

المادة (٧)

يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية تنفيذ أحكام هذا الأمر .

المادة (٨)

تخطر البلدية مرتكب المخالفة بإزالة أية مخالفة لأحكام هذا الأمر ويجوز في حالة عدم قيامه بالإزالة خلال المدة التي تحددها البلدية قيامها بالتنفيذ المباشر مع تحميل المخالف تكاليف الإزالة .

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو قانون آخر ، يعاقب كل مخالف أحكام هذا الأمر بغرامة قدرها مائة ريال عماني عن المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة قدرها ثلاثمائة ريال عماني عن كل مخالفة لاحقة للمخالفة الثانية ، ويجوز معاقبة كل من يستمر في ارتكاب المخالفة بعد استلامه إخطارا من البلدية بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ريالا عمانيا عن كل يوم على ألا تزيد الغرامة في جملتها على ألف ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا .

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة يجوز بقرار من رئيس المكتب أو من يفوضه في حالة مخالفة أحكام هذا الأمر من قبل منشأة مرخصة من المكتب إغلاقها بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الأولى ، ولمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الثانية ويجوز لرئيس المكتب في حالة استمرار المخالفة بعد ذلك إلغاء الترخيص البلدي .

المادة (١١)

يجوز للمكتب الاستعانة بشرطة عمان السلطانية لتنفيذ أحكام هذا الأمر .